

او يؤخذ لكان قاله البلقيي **قوله** اي من ارضه وشارة الى المرعي
 هنا فتأمل **قوله** جمعت فيه ابي عند موت المرعي وان لم يكن
 عند الوصية **قوله** خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شرابط
 اي بعد اعتبار العدة والاهتد الي المضيق وعدم العوزة
 بين الحجر عليه والولي ويقدم الكامل من الاب والجد علي
 احرار الا اذا كان الاب بغير صيغة الولاية فالوصاية حينئذ للجد
تليبي يجوز تعيين مال الحجر عليه
 لصيانته ممن يريد الحجر فيه او احده من خاص او عام
 كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام **قوله** والامانة
 اي امتزاز من الفاسق **قوله** لكن الاصح انه هو المعتمد
قوله فحق ولي اي لو فرض شققتها ورضعها من خلاف
 الاصطحي فانها يورثها على بعد الاب والجد فتأمل
كتاب بيان احكام النكاح
 الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن
 جهة الزوج على الرجوع مفادها اباحة المالك والمفود عليه
 فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل
 فيه تزول غالي وان يحول الياحي مسك الابنة وخبر من اجب لولي
 فليستن بسنتي وهي سنن النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة
 وولي وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به اي ان
 ونهارة

وفسلا وحمل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضاء والاصح
 فتأمل **قوله** من القضاء جمع قضية فهي النسبة المذكورة
قوله والاصح جمع حكم وهو النسبة الثامنة التامة
قوله وهذه الكلمة بالمتى الذي كان الاشارة بقوله من
 القضاء والاصح ما قطعه في بعض نسخ المتن كما قال الله
 وسقوا طمعا ظاهره **قوله** والنكاح المحرمه نساء هل لان الوحي
 والعقد في دعواه الشرعي وانما الخلاق في كونه حقيقته فيها
 اول الاصح انه حقيقته في العقد يجوزها الوحي كما جازبه التزويج
 ويجعل عليه بقدره كما ياتي واليه اشار الله بقوله ويطلق شرعا
 على عقد مشتمل على الاركان والشروط ولو ابدل بقوله مشتمل
 بقوله كغير عقد يتضمن اباحة وهي بلفظ النكاح او تزويج
 او تزوج لكان اولى وظهر قال شيخنا وهو ملك الانتفاع
 لا يملك منفعة كباقي وقد بلغ بوضوح اسماء الوفاة يعني
 اسم **قوله** مسخوب اي تم له **قوله** بدل ليل ما بعده والاصل
 فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نكاح اولاد
 الفلانة بل يصح نكاح ان تصدق الفقة او حصول ولد او نحو
 ذلك وهو وصيه وقال العلامة الدرعي لا يصح نكاح الامم
 الاباحة **قوله** بنونان نفسه اي ولو خصيا **قوله** صحه ونفقة
 اي وكسوة ولم ادمنها المقدرة على الحال من الكفر وعلى كسوة نكاح
 المتكبرين وعلى نفقة يوم النكاح **قوله** فان فقد الراهبة اي المتزوجة